شاهد التخلف المخصوص بالاجمالي بالذكر بخلاف
استلزام الفساد المخصوص فانه ربما يكون
سندا للمنع كان يقال لانسلم هذه المقدمة كيف
وهي تستلزم الدور والتسلسل وبه يندفع ايراد الشق
لان تقييد المصنف بالتخلف محمول على التمثيل وانما
خصه بالذكر لتلك الدلالة لالان النقض لا تكون
بغيره قوله متعلق بالقول اي بالمقول اي متعلق
بقوله يقال لا بقوله هذا الدليل غير صحيح اذ لو
كان متعلقا بالمقول لزم امران فاسد ان احدهما
اشتمال كل نقض على الترديد بين الشاهدين
وليس كذلك لان كل نقض باحد الشاهدين او بكليهما
لا بالترديد بينهما الثاني وجوب اشتمال كل نقض
على ذكر احد الشاهدين فيلزم ان لا يصدق على
النقض الذي كان الحكم ببطلان الدليل بديهيا
اوليا بخلاف ما اذا كان متعلقا بالقول فانه على
هذا الدليل على ان الشاهد يجب ان يذكر مع الحكم
بالبطلان وانما يدل على ان ذلك القول الذي هو
الحكم الظاهري بالبطلان ناشئ من احدى هاتين
العلتين سواء ذكرت معه اولا اذ الحكم في الظاهر
يكفيه وجود علته في الباطن ولا يتوقف على اظهارها
وقد سبق من المحشي ان بداهة فساد الدليل مما
يدل على فساده ذكرت اولم تذكر ولم يتعرض
بلزوم الامر الاول لجواز ان يكون متعلقا بالمقول
ويكون الترديد باعتبار القول لا باعتبار المقول
ايضا فيكون حاصل كلام الشارح بان يقال هذا
الدليل غير صحيح للتخلف او بان يقال هذا الدليل

غير صحيح

غير صحيح للاستلزام فعلى هذا لا يرد الامر الاول
بخلاف الامر الثاني فانه لازم لتعلقه بالمقول سواء كان
الترديد باعتبار المقول ايضا او باعتبار القول كما
لا يخفى ولما توجه عليه ان يقال مجرد جعله متعلقا
بالقول لا يدفع لزوم الامر الثاني فان تعليل ذلك القول
باحد الشاهدين اللذين هما من جنس الدليل او
التنبيه يدل على ان الحكم بالبطلان نظري او بد
خفي فيخرج النقض الذي كان الحكم فيه بديهيا
جليا دفعه بالتفسير بقوله اي يكون منشأ القول
الى آخره يعني ان المراد من جعله متعلقا بالقول جعل
احد الامرين علة لنفس ذلك القول والتكلم وسببا
له سواء كان دليلا او تنبيها على الحكم بالبطلان كما
اذا كان ذلك الحكم نظريا او بديهيا خفيا اولم يكن
دليلا او تنبيها كما اذا كان ذلك الحكم بديهيا جليا
وكانت بداهته علة للقول في الخارج فاللام لمطلق
العلية الشاملة للعلة الخارجية والذهنية لا لخصوص
الذهنية ولما توجه عليه بعد ذلك ان البداهة
ليست شيئا من التخلف والاستلزام فالمراد
مشترك بين تعلقه بالمقول وبين تعلقه بالقول
دفعه بقوله لان بداهة عدم صحة الخ وحاصل
الدفع انه على تقدير تعلقه بالقول بالمعنى الذي
ذكرناه غير وارد لان البداهة داخلة في
الاستلزام هذا وبما ذكرنا ظهر ان قوله لئلا
يرد الخ متعلق بقوله متعلق بالقول لكن لا مطلقا بل
مع ملاحظة تغييره بقوله اي يكون منشأ القول
الى آخره فكانه قال متعلق بالقول بالمعنى الذي ذكرناه
لا متعلق بالقول بالمعنى المتبادر منه من كون احدى

Copyright © Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)